الحاجة الاقدام على الطلاق عند تجدد زمان الرغبة لانه الذى
يدل على الحاجة الماسة الى الفرقة فانما تجرد الضجر الطارئ
فى كل وقت لا يجوز الفرقة والسنة فى الطلاق من وجهين
سنة فى الوقت ● وسنة فى العدد فاما السنة فى العدد فيستوى
فيه المدخول بها وغير المدخول بها لما مر والسنة فى الوقت
تثبت فى المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها فى طهر لم يجامعها
فيه ليكون الاقدام عند تجدد زمان الرغبة ● وهو تجدد
الطهر فيكون دليلا على الحاجة وغير المدخول بها يطلقها فى
حالة الطهر والحيض ● لان عدم الدخول سبب الرغبة ●
وان الطلاق فى الحيض يكره للمدخول بها ● لان هذه الحيضة
لا تعتبر من العدة فيؤدى الى تطويل العدة عليها ● وكذلك
قبل الدخول ● لان العدة لا تجب فى الطلاق قبل الدخول واذا
كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
ثلاثا للسنة طلقها واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
لان الشهر فى حق الآيسة والصغيرة اقيم مقام حيض
وطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين طلقها وطلاقها بزمان ●
لانه تعذر اعتبارا تجدد زمان الرغبة بتجدد الطهر فى حقها
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لهذا ولان الحمل مئنة سبب
الرغبة فيها ● ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين

بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما وعند محمد
وزفر رضى الله عنهما الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة كالممتدة
بالاشهر فيجوز ايقاع الثلاث عليها وهذا لان سبب الرغبة قد
وجد ● لان الحبل مئنة سبب الرغبة ● وان طلق الرجل
امراته فى حالة الحيض وقع الطلاق عليها ويستحب له ان
يراجعها لقوله عليه السلام لعمر رضى الله عنه حين طلق عبد الله
بن عمر رضى الله عنه امراته فى حالة الحيض مره اينك فليراجعها
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبى ● والمجنون ● والنايم ● لان لفظهم لا يدل على
ارادة صحيحة واذا تزوج العبد ● طلق وقع طلاقه ولا يقع
طلاق مولاه على امراته لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب
شيئا الا الطلاق والطلاق على ضربين صريح ● وكناية ●
فالصريح قوله انت طالق ● ومطلقة ● وطلقتك ● فهذا
يقع به الطلاق الرجعى لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولا يقع به الا
واحدة ● لان اللفظ لا يدل على العدد وان نوى اكثر من ذلك
لا يقع الا واحدة ● لانه لا يدل على العدد والنية الحالية
عن اللفظ الدال عليها لا تفيد وقال الشافعى رحمه الله يقع عن